



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي للمصارف رقم ١٤٢

نودعكم ريباً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٢٦٨٩ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ المتعلق بخطة اختيار
اعضاء مجالس ادارة المصارف (Board Members Succession Plan).

بيروت، في ٥ تشرين الأول ٢٠١٧
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ١٢٦٨٩

خطة اختيار اعضاء مجالس ادارة المصارف (Board Members Succession Plan)

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتان ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٩٣٨٢ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ وتعديلاته المتعلقة
بالإدارة المصرفية الرشيدة (Corporate Governance)،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٤،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: على مجلس ادارة كل مصرف لبناني اقرار خطة موثقة يتم على اساسها اقتراح
رئيس واعضاء مجلس الادارة الجدد على الجمعية العمومية، عند انتهاء الولاية
أو شغور منصب عضو مجلس ادارة، تسمى "خطة اختيار اعضاء مجلس الادارة"
(Board Members Succession Plan).

يتم اعداد هذه الخطة بحسب استراتيجية وتوجهات المصرف المستقبلية بحيث يؤخذ
بعين الاعتبار :

- ١- هيكلية المجلس وثقافته (Board Culture) لجهة توفر المهارات والخبرات
والصفات المناسبة لدى الأعضاء.
- ٢- الكفاءات والمهارات التي يجب أن يتمتع بها المجلس بمجمله.
- ٣- الكفاءات الموجودة لدى أعضاء المجلس الحاليين والكفاءات المطلوبة
وتنظيمها مع التوجه الاستراتيجي للمصرف.

٤- كفاءات ومهارات كل عضو على حدى و مساهمته في المجلس ككل بحيث تشمل على حد سواء:

أ- الكفاءات والخبرات والمهارات التقنية (مهارات في المحاسبة والتدقيق، مهارات في الإدارة المالية، خبرة في القطاع المصرفي والتخطيط الاستراتيجي، معرفة في إدارة المخاطر والإدارة الرشيدة، إلمام بالقوانين والانظمة...).

ب- الكفاءات والقدرات والصفات الشخصية (القدرة على العمل بشكل فعال ضمن فريق، القدرة على التواصل البناء مع الغير، توفر الوقت والإلتزام بحضور الجلسات، الصدق والنزاهة والولاء وغيرها من المعايير الأخلاقية العالية...).

٥- شخصية العضو وانسجامه مع ثقافة المجلس.

٦- القيمة المضافة للعضو الجديد على المجلس.

المادة الثانية: على مجلس الادارة تحديد الكفاءات غير المتوفرة لدى اعضاء المجلس (Competence Gaps) والسعي بعد ذلك لإيجاد الكفاءات المطلوبة واقتراحها على الجمعية العمومية.

المادة الثالثة: على مجلس إدارة كل مصرف لبناني أن يحدد في الخطة المشار إليها اعلاه المدة القصوى التي يمكن ان يشغلها أي عضو مستقل في مجلس الادارة، على أن يؤخذ بعين الإعتبار أهمية إنتخاب وضمّ أعضاء جدد للمجلس.

المادة الرابعة: يتم مراجعة الخطة المنوه عنها، سنوياً، من قبل مجلس الادارة للتأكد من ملاءمتها مع استراتيجية المصرف وتطوّر عملياته.

المادة الخامسة: على المصارف اللبنانية كافة تزويد لجنة الرقابة على المصارف بنسخة عن الخطة المشار إليها اعلاه عند اقرارها وعن أي تعديل عليها فور حصوله.

المادة السادسة: تمنح المصارف مهلة حداها الاقصى سنة من تاريخ صدور هذا القرار للتقيد بأحكامه.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٥ تشرين الأول ٢٠١٧
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه